مرسوم بالقانون
رقم 10 لسنة 1979م
في شأن الإشراف على الإتجار
في السلع والخدمات والأعمال الحرفية
وتحديد أسعار بعضها

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ 4 من رمضان سنة 1396 ه الموافق 29 من اغسطس سنة 1976 بتنقيح الدستور.

وعلى المادتين 20 و 72 من الدستور

وعلى القانون رقم 2 لسنة 1960 باصدار قانون التجارة والقوانين المعدله له

وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960 باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم 24 لسنة 1967 بشان الاشراف على الاتجار فى بعض السلع وتحديد اسعارها

وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة

وبعد موافقة الوزراء

اصدرنا القانون الاتى نصه

مادة 1

تختص وزارة التجارة والصناعة بالإشراف على الإتجار في السلع والخدمات وطرق أداء الأعمال الحرفية، ولوزير التجارة والصناعة إتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة في الأمور التالية:-

أولا: توفير السلع إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك، وله على وجه الخصوص في سبيل تحقيق هذا الغرض ما يلي:-

1- أن يلزم كل من يحوز أو يستورد أو يبيع أي سلعة بأن يقدم للوزارة في المدة التي تحددها البيانات المتعلقة بكمياتها وأوصافها وتكلفتها وأسعار بيعها.

2- أن يستولى عند الضرورة على أي سلعة مقابل تعويض عادل يراعى في تقديره التكلفة ونسبة معقولة من الربح، ويقدر هذا التعويض لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التجارة والصناعة.

3- أن يمنع تصدير أي سلعة أو يخضع تصديرها لإجازة مسبقة.

4- أن ينظم طريقة بيع أي سلعة أو يقيد نقلها من جهة إلى أخرى.

ثانيا: تنظيم طريقة تقديم أي خدمة أو أداء أي حرفة.

ثالثا: حظر إستيراد وعرض وبيع السلع والمواد ذات الإستعمال الخطر إذا دعت المصلحة العامة أو متطلبات السلامة الشخصية للأفراد.

مادة 2

يحظر العمل على ارتفاع اسعار السلع ارتفاعا مصطنعا ويعتبر من وسائل ذلك اذاعة اخبار غير صحيحة بين الجمهور او تخزين او اخفاء كميات من السلع بقصد تحقيق ربح لا يكون نتيجة طبيعية لواقع العرض والطلب.

مادة 3

يجوز إخضاع بعض السلع والخدمات والأعمال الحرفية لنظام التسعير، ويصدر بتحديد هذه السلع والخدمات والأعمال الحرفية والأسعار المحددة لها قرار من وزير التجارة والصناعة.

مادة 4
لوزير التجارة والصناعة فى سبيل تنظيم توزيع بعض السلع المشار اليها فى المادة السابقة ان يتخذ الاجراءات الاتية :
1 ـ وضع نظام البطاقة التموينية وتحديد نوع وكميات السلع المدرجة بها.
2 ـ تحديد الجهات التى تقوم بتوزيع السلع المدرجة بالبطاقات التموينية وبيان القواعد والاجراءات التى تتبع فى توزيعها وتقديم الكشوف المثبتة لهذا التوزيع.
3 ـ اضافة اية سلعة الى البطاقة او حذفها.

مادة 5
لا يعتد بالبطاقة التموينية فى غير الغرض المخصصة له ، ولا يجوز استعمالها فى غيره من الاغراض.
ولا يجوز ادخال اية تعديلات على البيانات المدرجة فيها سواء بالحذف او الاضافة الا عن طريق الجهة الرسمية المختصة وفقا للاجراءات التى تحددها.

مادة 6
يجوز عند الإقتضاء بقرار من وزير التجارة والصناعة تشكيل لجنة إستشارية أو أكثر تختص بإبداء الرأي في السلع والخدمات والأعمال الحرفية المراد تسعيرها وتحديدها أسعارها.
وتكون هذه اللجان برئاسة الوزير او من يندبه ، وعضوية بعض ذوى الاختصاص فى الجهات الحكومية ومن ذوى الخبرة من العاملين فى ميدانى التجارة والصناعة.

مادة 7
لوزير التجارة والصناعة تقديم الدعم المالى لاية سلعة يرى ضرورة لتخفيض سعر بيعها للمستهلك ، ويحدد بقرار منه سعر بيع هذه السلع وطريقة تداولها ، والجهات التى تتولى توزيعها او بيعها.

مادة 8
يحظر بالنسبة للسلع التى تتمتع بدعم مالى من الدولة ما يلى :
1 ـ بيعها من الجهات المرخص لها فى ذلك باعلى من السعر المحدد لها.
2 ـ اعادة بيعها بعد شرائها من الجهات المعنية لبيعها او عرضها للبيع او المقايضة عليها او تصديرها الى الخارج.

مادة 9
يحظر على المكلفين بنقل او تخزين او توزيع او بيع السلع المشمولة بدعم مالى من الدولة او القائمين على ادارة الجهات المكلفة بذلك او العاملين فيها التصرف فيها فى غير الاغراض المخصصة لها او التعامل فيها على نحو يخالف احكام القرارات الصادرة فى شانها.
كما يحظر عليهم تغيير الحقيقة فى الكشوفات والبيانات واذونات الاستلام او الصرف المتعلقة بها ، او اخفاء هذه المحررات او العبث بها او ادراج اية بيانات او شروط فيها تخالف هذا القانون او القرارات الصادرة تنفيذا لاحكامه.

مادة 10
يحظر على جميع المؤسسات والمحلات التجارية وغيرها ـ عدا المصرح لها فى ذلك من وزارة التجارة والصناعة ـ بيع او توزيع السلع المشار اليها فى المادتين 3 و 7 من هذا القانون.

مادة 11
لا يجوز لأي محل تجاري أو لمقدم خدمة أو صاحب حرفة سواء كان مؤسسة عامة أو خاصة أو شركة أو فردا:-
1- أن يخفي أي سلعة أو يغلق محله بقصد الإمتناع عن البيع.
2- أن يرفض طلبات الشراء المعتادة لأي سلعة أو أن يمتنع عن أداء خدمة أو حرفة وذلك دون مبرر مشروع.
3- أن يفرض على المشتري لإحدى السلع شراء كميات معينة منها أو شراء سلع أخرى معها وذلك دون مبرر مشروع.
4- أن ينشر إعلانا عن مواصفات أو بيانات أو أسعار غير حقيقية للسلعة أو الخدمة أو الحرفة أو عن إستعداده لأدائها أو أن يقدم تعهد أو كفالة دون أن يقوم بذلك.
5- أن يمتنع عن تسليم فاتورة للمستهلك.
6- أن يتقاضى من المشتري ثمنا أعلى من الثمن المعلن للسلعة أو الخدمة أو الحرفة المتفق عليها.

7- أن يضع أكثر من سعر على السلع من نفس النوع والمواصفات.
8- أن يمتنع عن إسترجاع السلعة المباعة أو إبدالها أو إسترجاع قيمتها المدفوعة في حالة عدم مطابقتها للفاتورة أو ما إتفق عليه أو وجود عيوب في الصناعة غير ملحوظة عند التعاقد أو لم يجر العرف بالتسامح فيها تنقص من قيمتها أو منفعتها بحسب الغاية المقصودة منها وذلك خلال المدة المحددة وفقا لشروط الضمان المعلنة من التاجر أو المدة التي جرى العرف عليها.
9- أن يجري مزايدات وهمية على أسعار السلع.
10- أن يرفض طلب المشتري فحص ومعاينة السلعة قبل إستلامها وفقا للأعراف التجارية.
11- تلتزم الشركات والمؤسسات والمحلات التي تزاول مهنة التصوير والتسجيلات الصوتية والمرئية والأشخاص الذين يقومون بأعمال في المحلات بتسليم الصور ومسوداتها وأشرطة الفيديو لأصحابها أو من ينوب عنهم، كما يحظر عليهم تسليمها لغير هؤلاء أو عرضها بالأماكن العامة أو بيعها أو تداولها في داخل البلاد أو خارجها أو الإحتفاظ بنسخ منها أو الإستفادة منها بأي شكل من الأشكال.
12- إذا كانت حيازة أو إستعمال السلعة أو تقديم الخدمة أو الحرفة يقتضي الحصول على ترخيص مسبق بذلك من الجهات المختصة فلا يجوز بيع السلع أو تأجيرها إلا إذا كان المستهلك قد حصل على هذا الترخيص بالفعل.

مادة 12

يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يلزم المحلات والشركات والمؤسسات التجارية بوضع ملصقات أو بطاقات ببيان أسعار بيع كل أو بعض السلع وأجور الخدمات والأعمال الحرفية للمستهلك.

مادة 12 مكررا

يجوز لوزير التجارة والصناعة في حال إرتكاب جرائم منصوص عليها في هذا القانون أن يأمر بإغلاق المحل إلى أن يتم الفصل في الدعوى أو أن تأذن النيابة العامة أو المحكمة، بعد سماع رأي وزارة التجارة والصناعة، بفتحة بناء على طلب ذوي الشأن.

مادة 13

يعاقب على مخالفة القرارات الصادرة تنفيذا لحكم البند أولا: (1، 2) من المادة (1) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.

ويعاقب على مخالفة القرارات الصادرة تنفيذا لحكم البند أولا: (3، 4) من المادة المذكورة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة السلع والأدوات المضبوطة، ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل التي تكون قد إستخدمت في إرتكاب الجريمة دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

ويعاقب على مخالفة القرارات الصادرة تنفيذا لحكم البند ثانيا: من ذات المادة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب على مخالفة القرارات الصادرة تنفيذا لحكم البند (ثالثا) من ذات المادة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مع عدم الإخلال بما تقرره المادة (73) من قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 يجوز الحكم بغلق المحل الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بإلغاء التراخيص وغلق المحل نهائيا وبلصق منطوق الحكم على واجهة المحل ونشره في جريدة أو جريدتين يوميتين على نفقة المخالف.

مادة 14

يعاقب على مخالفة المادة 2 من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الفى دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين. ويجوز الحكم بغلق المحل الذى وقعت فيه الجريمة مؤقتا مدة لا تقل عن ستة اشهر او بالغاء الترخيص وغلق المحل نهائيا. وتعلق على باب المحل لوحة بشكل ظاهر بمنطوق الحكم الصادر بغلق المحل. ويجب فى جميع الحالات الحكم بمصادرة السلع المضبوطة بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة.

ويجوز لوزير التجارة والصناعة ان يامر ببيع السلع المضبوطة للجمهور مع ايداع المبالغ المتحصلة من

البيع خزانة المحكمة لحين الفصل فى الدعوى.
وتضاعف العقوبة فى حالة العود خلال سنتين من تاريخ الحكم فى الجريمة الاولى.

مادة 15

يعاقب على مخالفة القرارات المنفذة للمادة (3) من هذا القانون وعلى مخالفة أحكام المواد 5، 8 بند (1) و10 و11 من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز الحكم بمصادرة السلع المضبوطة كما يجوز الحكم بإغلاق المحل الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر وبلصق منطوق الحكم على واجهة المحل وينشر في جريدتين يوميتين على نفقة المخالف.

ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يأمر ببيع السلع المضبوطة للجمهور بسعر مناسب وإيداع المبالغ المتحصلة من البيع خزانة المحكمة لحين الفصل في الدعوى.

مادة 16

يعاقب على مخالفة المادة (5) الفقرة الثانية والمادة (8) بند 2 والمادة (12) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة 17

يعاقب على مخالفة حكم المادة 9 من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تتجاوز عشرة الاف دينار ، او باحدى هاتين العقوبتين.

مادة 17 مكررا

تضاعف العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وذلك في حالة العود إلى إرتكاب ذات الجريمة مع وجوب الحكم بإلغاء الترخيص وغلق المحل نهائيا.

مادة 17 مكررا أ

للمحكمة أن تأمر بإلزام المخالف لأحكام هذا القانون برد المبالغ التي حصل عليها دون وجه حق إلى أصحابها.

مادة 18

يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة لمراقبة تنفيذ هذا القانون ، ضبط الجرائم التى تقع بمخالفة احكامه وتحرير المحاضر اللازمة. ويكون لهم دخول جميع الاماكن لضبط ما يقع من مخالفات لاحكام هذا القانون وتحرير محاضر بها ، ولهم فى سبيل اداء وظيفتهم الاستعانة برجال قوة الشرطة.

مادة 19

مع عدم الاخلال باستحقاق اى رسم اخر تستوفيه جهة اخرى ، تحدد بقرار من وزير التجارة والصناعة الرسوم الواجب تحصيلها على اجازات تصدير السلع التى تصدر تطبيقا لهذا القانون ، كما له تحديد الرسوم الواجب تحصيلها عن منح البطاقة التموينية المشار اليها فى المادة الرابعة ، او عن طلب اضافة اى بيان اليها ، او استخراج بدل التالف او الفاقد منها.

مادة 20

تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء فى جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون.

مادة 21

يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

والى ان تصدر هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذا للقانون رقم 24 لسنة 1967 المشار اليه بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة 22
يلغى القانون رقم 24 لسنة 1967 المشار اليه.
مادة 23
على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الاحمد
رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله الصباح
وزير التجارة والصناعة
عبدالوهاب يوسف النفيسى
صدر بقصر السيف : 15 ربيع الاخر 1399 هـ
الموافق : 14 مارس 1979 م

الرجاء عدم إعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية أو نهائية

الوكالة المساعدة للشؤون القانونية - وزارة التجارة والصناعة

إعداد : أ/عبدالله محمد العتيبي